



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعية: إ.ش.

من جهة،

والمدعى عليه: مستشفى الرازي في شخص ممثله القانوني، الكائن عنوانه بمقر المستشفى، 1 نهج البرتقال، 1110 منوبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 18 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/766 والمتضمّنة أنّها توجّهت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المديرية العامة لمستشفى الرازي بتاريخ 13 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من ملفها الطبي المتكون من بطاقة إيداع بالمستشفى وتقرير الطبيب الخارجي وتقارير الأطباء المباشرين والإذن بالخروج وتقرير الخروج، إلّا أنّ المديرية لازمت الصمت حيال مطلبها، ممّا دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المعنية بتمكينها من الوثائق المذكورة مستندةً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المديرية العامة لمستشفى الرازي بتاريخ 15 أفريل 2019 والذي تضمن بالخصوص أنّه تمّ تمكين المدعية من الوثائق موضوع طلب النفاذ مدلية بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام المديرية العامة لمستشفى الرازي بتمكين العارضة من نسخة ورقية من ملفها الطبي المتكوّن من بطاقة إيداع بالمستشفى وتقرير الطبيب الخارجي وتقرير الأطباء المباشرين والإذن بالخروج وتقرير الخروج، استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت المديرية العامة لمستشفى الرازي، في نطاق الردّ على الدعوى بأنّه تمّ تمكين العارضة من ملفها الطبي بتاريخ 10 ماي 2019 مدلية بما يفيد ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ المديرية العامة لمستشفى الرازي استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنتها من الحصول على نسخة ورقية من ملفها الطبي، فإنها تكون بذلك قد احترمت حقها في النفاذ إلى المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام الراجع لها بالنظر بما من شأنه أن يدعم الثقة في هياكل الصحة العمومية.

وحيث تغدو الدعوى الراهنة تبعاً لما سلف بيانه، فاقدة لموضوعها مما يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

